ميتا في بطن امه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة
امه كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية
على مذبح شاة او حككت بها فانذبحت او استرسلت جارحة
بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم ولو جارحة
ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الى
حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال
موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه
الجمهور واختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيا
ظنه حجرا او رمى قطيع ظبا فاصاب واحدة منه او قصد
واحدة منه فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا
اعتبار بظنه المذكور **وما لم يقدر** بضم حرف المضارعة على
البنا للمفعول **فذكاته عقره** اي بجرح مزهق للروح في اي
موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند
فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه **حيث قدر عليه** بالظفر
به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة **تنبيه**
تناول اطلاق المص ما لو تردى بعير في بير ولم يقدر على
ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح

قوله وذكاته لكونه متوحشا الا العقر صح

في الزوائد

في الزوايد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج في
من زيادته والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة
بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا
في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني
قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو
دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما
هو قضية ما في فتاوى البغوي **ويجب في الذكاة** اي
ذكاة الحيوان المقدور عليه **اربعة اشيا** الاول **قطع** كل
الحلقوم وهو مجرى النفس **و**الثاني قطع كل **المري** وهو
بفتح الميم والمد والهمزة في اخره مجرى الطعام والشراب
والثالث والرابع قطع كل **الودجين** بفتح الواو والدال المهملة
والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
وقيل بالمري وهما الوريدان من الادمي لانه اوحى واسهل
لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يسن قطع
ما وراء ذلك **تنبيه** مراد المص ان قطع هذه الاربعة
مستحب لا ان قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع
الباقي اذا قطع الحلقوم والمري والاشعار بقوله **والمجزي منها**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)